

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بشركة تسويق الأرز (التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية) والفروع التابعة لها ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٧/٢/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد